الإقراض الربوي والإقراض الإسلامي دراسة مقارنة بالتطبيق على المصرف الزراعي في نينوى

هناء سلطان داؤد
كلية الزراعة والغابات/ جامعة الموصل

الخلاصة

استهدف البحث معرفة الصيغ الإسلامية البديلة لسعر الفائدة والتي يمكن أن تستعمل في المصارف الزراعية بدل الفائدة التقليدية، حيث أن معظم المزارعين، يحجمون عن التعامل مع هذه المصارف لأسباب دينية وفي الوقت نفسه ترهق المزارعين لتكلفتها العالية، لذا انطلق البحث من اجل المحاولة لإثبات الفرضية التي جاء بها إن استعمال الصيغ الإسلامية البديلة لسعر الفائدة هي الأفضل للمزارعين. ومن أهم استنتاجات البحث امكانية استعمال الصيغ الإسلامية والاستفادة من أية ايجابيات قد تساعد قاعدة المستفيدين من قروض المصرف الزراعي وذلك بهدف شمول تلك الشريحة من المزارعين وخاصة صغارهم، الذين يحجمون عن التعامل بأسلوب الإقراض ذو الفائدة التقليدية ويفضلون التعامل المصرفي وفق هذه الصيغ.

المقدمة

يمتنع معظم المزارعين عن التعامل مع مؤسسات الإقراض الزراعي كونها تتعامل بالفائدة التقليدية لأسباب دينية، ونجد نسبة عالية من المزارعين يرون إن معدل الفائدة نوع من الربا الذي ينبغي اجتنابه. لقد كان موقف الإسلام من الربا والمرابين والذين يتعاملون به موقفا حادا وشديدا وحساسا لا يتقبل إي مرونة. فقد حرم الإسلام الربا تحريما قاطعا ولقد جاءت الآيات القرآنية صريحة وواضحة في تحريم الربا والتنديد بالمتعاطين فيه قال تعالى في كتابه الكريم:"يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الرَّبوا إن كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون". من سورة البقرة / الآيتين: ٢٧٨، ٢٧٩ ، وقال أيضا "الذين يأكلون الرَّبوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الرَّبوا واحل الله البيع وحرم الرَّبوا". من سورة البقرة / الآية: ٢٧٥. وبما إن الدين الإسلامي عميق الجذور في البلدان الإسلامية وخاصة في المناطق الريفية منها، نجد إن معدل المزارعين الذين يشاركون في برامج الإقراض الزراعي يشكلون ١٠% من مجتمع المزارعين المسلمين وهي نسبة متواضعة إذا ما قورنت بعدد العاملين بالزراعة فيها ومعظمهم من صغار المزارعين المحتاجين لرؤوس الأموال، ولكن بتحريمهم التعامل بالفائدة (الربا) ينحرمون من الخدمات الضرورية التي تقدمها مؤسسات الإقراض الزراعي، ومن هنا جاءت أهمية البحث للتعرف على الصيغ الإسلامية البديلة لأسعار الفائدة والتي تخدم صغار المزارعين، وتكمن أهمية الدراسة في جانبها الميداني في إمكانية تطبيق هذه الصيغ على القروض التي صرفت للمزارعين (عينة الدراسة) لغرض زراعة محصول الحنطة من خلال تحديد تكاليف وإيراد هذا المحصول وحجم القروض المصروفة. وتتحدد مشكلة البحث بعدم استعمال المصارف الزراعية في منطقة البحث الإقراض ضمن المفهوم الإسلامي واستعمال الفائدة التجارية مما يؤدي إلى إحجام صغار المزارعين بالمشاركة بالبرنامج الاقراضي لأسباب دينية وفي حالة اقتراضهم تكون الجهة المقرضة هي المستفيدة، من هنا جاءت فرضية البحث، إن الإقراض وفق الصيغ الإسلامية البديلة لسعر الفائدة هي الأفضل للمزارعين وخاصة صغار المزارعين. تشير الدراسات السابقة وفقاً لحداثتها التاريخية إن سبب عزوف المزارعين عن الإقراض من المصارف الزراعية لاستخدامها الفائدة التقليدية وان هناك صيغ إسلامية بديلة لسعر الفائدة يمكن تطبيقها في مجال الإقراض الزراعي، وان المصارف الإسلامية أصبحت تلاقي نجاحا وإقبالا في معظم الدول الإسلامية فقد أعد الباحث ذياب(١٩٩٦) دراسة عن مستوىالاداء قبل تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني، تناول خلالها أساليب الإقراض المعمول بها في البنك وفق الصيغ الإسلامية، ووجد أن هناك تطور في عدد المقترضين، وركز على أن العمل المصرفي الإسلامي قد أصبح حقيقة قائمة وتجربة ناجحة، وأشار Bdakhshan, وMahdavi (١٩٩٦) أن هناك صيغ إسلامية لا يمكن استخدامها في

تاريخ تسلم البحث ٢٠٠٥/٤/٢٦ وقبوله للنشر في ٢٣/ ١١ / ٢٠٠٥

مؤسسات الإقراض الزراعي لأنها ملائمة للصناعة منه للزراعة، وهناك أيضا صيغا لا يمكن استخدامها نهائيا، ووصف كل من سعيفان و قدورة (١٩٩٧) المصرف الإسلامي على انه ليس مصرفا وظيفته اقتصادية بالمعنى الضيق بل هو يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان، لهذا اعتبرا تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامي حافزا وليس هدفا بحد ذاته، وعزا النجفي وآخرون (١٩٩٩) عزوف كبار المزارعين عن الاقتراض بسبب معتقداهم الدينية، وبين بشير (٢٠٠١) بان المصارف الإسلامية أصبحت واقعا جديدا، يحظى بالقبول العالمي وتتسابق المؤسسات المصرفية الأجنبية للأخذ بالتجربة، وبدأت مراكز البحوث بالجامعات الغربية، ومؤسسات التمويل الدولية على دراسة النموذج الإسلامي، وتناول يحيى(٢٠٠٢) طبيعة المصارف الإسلامية من حيث مفهومها والأسس والمبادىء التي تعتمد عليها في مزاولة أعمالها فضلا عن أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها، وأشار كل من الشراح والشريف(٢٠٠٢) الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه البنوك الإسلامية في تنمية المجتمع وتطويره حيث إنها تقوم بكثير من المهام التي تخرج عن الوظائف التقليدية فهي تسعى أساسا إلى تيسير الإنتاج وتعزيز طاقة راس المال وفقا للشريعة الإسلامية. لذا بدأ عدد من البلدان الإسلامية يتجه إلى تحويل نظمه الاقتصادية ـ وخاصة النظم المصرفية ـ بحيث تتوافق بقدر اكبر مع تعاليم الإسلام، وكانت التطورات شديدة في بعض من هذه البلدان، واجتذبت قدرا واسعا من الاهتمام سواء في البلدان الإسلامية أو في غيرها. إن النظامين الاقتصادي والمالي الإسلاميين لا يختلفان عن النظم الأخرى إلا في أنهما يحرمان الفائدة وأول خطوة اتخذت في صبغ الاقتصاد بالصبغة الإسلامية هو إلغاء الفائدة ولهذا حظيت إقامة نظم مصرفية خالية من الفائدة بأكبر اهتمام. يشمل تحريم الفائدة في الشريعة الإسلامية بجميع أنواعها وأشكالها وكذلك المكاسب المادية الأخرى الناتجة عن إقراض النقود وأشياء أخرى ثابتة. إن عمل مؤسسات الإقراض بدون فوائد يتضمن إجراء تحويرات خاصة فيما يتعلق بكل من مصادر التمويل وعمليات الاقتراض والطرق الأخرى للتمويل ودور البنك المركزي وتأثير السياسة النقدية، فإذا طبق النظام الإسلامي بشكل كامل أو كلي أو لجأت إلى خلق نظام جديد يجمع بين النظام الإسلامي والتقليدي، فان كلا من هذين النظامين معضلات ومشاكل في التطبيق في ظل الظروف السوقية الراهنة، ويعد استخدام نظام المشاركة من الأساليب والإشكال المفضلة في مجال التمويل حيث يهيئ المصرف راس المال العامل ويأخذ حصة سواء من الإرباح أو الخسارة. وتعمل المؤسسة على تحديد أسعار (معدلات) عائدات الاقتراض والتمويلات الأخرى، لان التمويل الذي يتضمن حالة المساهمة في الربح والخسارة (المشاركة)، عندما يتخلف المقترضون عن الدفع فان هذه المؤسسات يتم حمايتها بواسطة الإجراءات التشريعية. إن بعض مؤسسات الإقراض تجد صعوبة في إمكانية تطبيق نظام المشاركة في الأرباح والخسائر لان عنصر المخاطرة فيه كبير خاصة بالنسبة للمقترضين لغرض الزراعة التي تكون فيها نسبة المخاطرة عالية للظروف التي تكتنفها عدم التأكد من الإنتاج والتغير في الأسعار. ولكن هناك عدة صيغ تقدمها المؤسسة المقرضة من التسهيلات المالية باستخدام العقود الإسلامية المختلفة منها: القرض الحسن، البيع بالتقسيط، الصفقات الآجلة، الجعلة، المزارعة والمساقاة، المضاربة، عقد الشراء بالتأجير. وهناك الكثير من العقود قد تتغير لأسباب عملية وان بعضا منها لا تستخدم نهائيا. لذا فقد هدف البحث إلى استعمال صيغ إسلامية حديثة تمثل البدائل لسعر الفائدة في الإقراض الزراعي والاستفادة من أية ايجابيات قد تساعد على توسيع قاعدة المستفيدين من القروض وذلك بهدف شمول تلك الفئة من المزارعين وخاصة صغارهم، الذين يحجمون عن التعامل بأسلوب الإقراض بفائدة ويفضلون التعامل المصرفي وفق هذه الصيغ.

مواد البحث وطرائقه

أعتمد البحث على البيانات الأولية التي تم الحصول عليها من مصادرها الميدانية حيث شمل مجتمع البحث (٣٠٠) مزارعا من مزارعي محصول الحنطة للموسم٢٠٠٠/٢٠٠١ في المنطقة المضمونة الأمطار (الشيخان) والمنطقة شبه مضمونة الأمطار (حميدات) و المنطقة غير مضمونة الأمطار (الحضر) على التوالي وبواقع (١٠٠) مزارعا لكل منطقة، وجميع المزارعين مقترضين من

المصرف الزراعي في نينوى لغرض زراعة محصول الحنطة للموسم ٢٠٠١/٢٠٠٠. تم اختيار عينة عشوائية طبقية بلغت ١٠% من مجتمع البحث إذ اعتبرت كل منطقة، طبقة تضم مجموعة من المزارعين غير متداخلين مع مزارعي المنطقتين الاخريتين ، وبذلك أصبحت عينة البحث (٣٠) مزارعا ، موزعين على المناطق

المشمولة بالدراسة وبلغت حصة كل منطقة (١٠) مزارعين، وهذه العينة محاولة لتقريب وتمثيل مجتمع الدراسة.

ذكر الصناع وآخرون (١٩٩٥) إن وجه الاختلاف بين نظام الإقراض بفائدة (الربوي) ونظام الإقراض بدون فائدة (اللاربوي أو الإسلامي) هو في أن العائدات الصافية التي يحصل عليها كل من المقترض والمقرض تختلف باختلاف النظام المعمول به ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلات آلاتية:

١.نظام الإقراض بفائدة (الربوي):

$$Li=P.\ i$$
$$Bi=R\ (P+K)-L$$

Li= ما يحصل عليه المقرض (قيمة الفائدة), P= رأس المال المقترض, i= سعرالفائدة على رأس المال المقترض Bi= ما يحصل عليه المقترض, R= معدل العائد على المشروع, K= رأس المال المملوك لدى المقترض

٢.نظام الإقراض بدون فائدة (اللاربوي أو الإسلامي):

$$LIs=M.a$$
$$BIs=M\ (1-a)$$

M = ربح المشروع ,LIs =ما يحصل عليه المقرض, BIs= ما يحصل عليه المقترض, a= حصة المقرض من الربح, (1-a) = حصة المقترض من الربح هذه الصيغ تمثل الصيغ المشهورة والمعروفة والتي تمارسها البنوك والمصارف العاملة في بعض الأقطار الإسلامية. وهذا يعني إن نظام الفائدة الربوية لا يتحمل فيه البنك المقرض أية مخاطر قد يتعرض لها المشروع الممول، فالربح تقريبا مضمون، خاصة إذا ما اقترن بضمانات قوية. أما النظام الثاني وفقا للصيغ الإسلامية، فهناك مشاركة في الربح أو الخسارة.

وبهدف تحديد ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض استعملت الصيغ المذكورة المذكورة على قروض مزارعي العينة أولا حسب نظام الإقراض بفائدة (الربوي) وثانيا، حسب نظام الإقراض بدون فائدة (اللاربوي أو الإسلامي) بعد أن تم احتساب التكلفة الكلية والربح الذي يحصل عليه ورأس المال المملوك لدى كل مزارع مقترض لنحصل على معدل العائد. بعد ذلك تمت المقارنة بين النتائج التي تم الحصول عليها بعد تطبيق الصيغ المستخدمة في كلا النظامين.

النتائج والمناقشة

يتضح من خلال الجدول(١) إجمالي التكاليف الكلية للدونم الواحد وللمساحة الكلية لكل مزارع من المزارعين المقترضين من المصرف الزراعي في المناطق الثلاث ضمن عينة الدراسة والبالغة٣٠ مزارعا، لقد تدرجت الحيازات العائدة لكل مزارع في كل منطقة من أعلى حيازة إلى أقل حيازة في كل منطقة. التكاليف الكلية تشمل كل من التكاليف الثابتة و المتغيرة، ثم تم احتساب قيمة القرض الذي يستحقه كل مزارع والبالغ ٩٠% تقريبا من التكاليف الكلية وبسعر فائدة ١٨% وحسب ما معمول به في المصرف الزراعي. كذلك تم احتساب إنتاجية الدونم الواحد، حيث جمعت البيانات ميدانيا من المزارعين للموسم الإنتاجي ٢٠٠١/٢٠٠٠، وبالاعتماد على أسعار بيع المحصول للموسم نفسه تم احتساب الإيراد الكلي لكل مزارع مقترض. ولغرض تطبيق المعادلات المشار إليها، استخرج معدل العائد الداخلي وراس المال المملوك لدى كل مقترض وربح المقترض الذي يحصل عليه أيضا. أما حصة المقرض من الربح والبالغة ٣٠% تم تحديدها حسب ما جاء بالسياسة الائتمانية المعمول بها في المصرف الزراعي السوداني، الذي يعتبر أول من استخدم الصيغ الإسلامية في الإقراض الزراعي، وبذلك بلغت حصة المقترض من الربح ٧٠%.

أولا:المنطقة المضمونة الأمطار: يوضح الجدول انه فيما إذا تم تطبيق نظام الإقراض بفائدة على مزارعي هذه المنطقة فان، ما يحصل عليه المقرض في حالة ما إذا أعطى قرضا قيمته ٢٩ مليون دينار لزراعة ٩٠٠ دونم بمحصول الحنطة هو٥.٢ مليون دينار وما يحصل عليه المقترض هو ١٠.٨ مليون دينار وبعد مقارنة على ما يحصل عليه كل من المقرض و المقترض عند استخدام الصيغة الإسلامية يتبين أن ،

الجدول(١):تكاليف وإنتاجية الدونم الواحد ولإجمالي المساحة مع قيمة القرض (مليون ينار)*

المنطقة	إجمالي التكلفة الكلية	إنتاجية الدونم الواحد (طن)	سعر البيع للطن الواحد	المساحة (دونم)	التكاليف الكلية لإجمالي المساحة	الإيراد الكلي لإجمالي المساحة	صافي الإيراد الكلي لإجمالي المساحة	قيمة القرض
مضمونة الأمطار	٠.٠٣٦	٠.٤٧٢	٠.١٥٠	٩٠٠	٣٢.٤٠٠	٦٣.٩٠	٣١.٥٠٠	٢٩.٠
	٠.٠٣٤	٠.٤٠٥	٠.١٥٥	٨٧٠	٢٩.٥٨٠	٥٤.٨١	٢٥.٢٣٠	٢٨.٠
	٠.٠٤٣	٠.٥٣٠	٠.١٦١	٧٢٠	٣٠.٩٦٠	٦١.٢٠	٣٠.٢٤٠	٢٧.٠
	٠.٠٤٠	٠.٤٥٠	٠.١٦٠	٦٥٠	٢٦.٠٠٠	٤٦.٨٠	٢٠.٨٠٠	٢٥.٠
	٠.٠١٨	٠.٥٢٠	٠.١٥٠	٥٧٠	١٠.٢٦٠	٤٤.٤٦	٣٤.٢٠٠	٩.٠
	٠.٠٢٠	٠.٣٥٠	٠.١٥٠	٤٥٠	٩.٠٠٠	٢٣.٤٠	١٤.٤٠٠	٨.٠
	٠.٠٢٣	٠.٤٦٧	٠.١٥٠	٣٣٠	٧.٥٩٠	٢٣.١٠	١٥.٥١٠	٦.٥
	٠.٠٣٠	٠.٤٢٠	٠.١٥٠	٣٠٠	٩.٠٠٠	١٨.٩٠	٩.٩٠٠	٦.٥
	٠.٠٣٥	٠.٤٥٠	٠.١٥٠	٢٠٠	٧.٠٠٠	١٣.٤٠	٦.٤٠٠	٦.٠
	٠.٠٣٥	٠.٤٣٠	٠.١٥٠	٢٠٠	٧.٠٠٠	١٢.٨٠	٥.٨٠٠	٦.٠
شبه مضمونة الأمطار	٠.٠٣١	٠.٤٠٠	٠.١٥٠	٩١٥	٢٨.٣٦٥	٥٤.٩٠	٢٦.٥٣٥	٢٥.٠
	٠.٠٣٠	٠.٣٩٠	٠.١٥٠	٩٠٠	٢٧.٠٠٠	٥٢.٢٠	٢٥.٢٠٠	٢٥.٠
	٠.٠٣٠	٠.٢٧٥	٠.١٥٠	٨٠٠	٢٤.٠٠٠	٣٢.٨٠	٨.٨٠٠	٢١.٠
	٠.٠٣٠	٠.٤٠٠	٠.١٥٠	٧٥٠	٢٢.٥٠٠	٤٥.٠٠	٢٢.٥٠٠	٢١.٠
	٠.٠٢٤	٠.٤٦٧	٠.١٥٠	٦٢٠	١٤.٨٨٠	٤٣.٤٠	٢٨.٥٢٠	١٣.٠
	٠.٠٢٠	٠.٣٦٥	٠.١٥٠	٥٦٠	١١.٢٠٠	٣٠.٢٤	١٩.٠٤٠	١٢.٠
	٠.٠٢٤	٠.٥٠٠	٠.١٥٠	٢٤٠	٥.٧٦٠	١٨.٠٠	١٢.٢٤٠	٥.٠
	٠.٠٢٥	٠.٤٥٠	٠.١٥٠	٢٢٠	٥.٥٠٠	١٤.٧٤	٩.٢٤٠	٥.٠
	٠.٠٢٢	٠.٤٨٢	٠.١٥٠	١٥٠	٣.٣٠٠	١٠.٨٠	٧.٥٠٠	٢.٥
	٠.٠٢٠	٠.٣٠٠	٠.١٥٠	١٥٠	٣.٠٠٠	٦.٧٥	٣.٧٥٠	٢.٥
غير مضمونة الأمطار	٠.٠٤٠	٠.٢٨٤	٠.١٥٠	٨١٠	٣٢.٤٠٠	٣٤.٠٢	١.٦٢٠	٢٩.٠
	٠.٠٢٠	٠.٢٧٥	٠.١٥٠	٧٨٠	١٥.٦٠٠	٣١.٩٨	١٦.٣٨٠	٢٩.٠
	٠.٠٣٩	٠.٣٢٠	٠.١٥٠	٧٠٠	٢٧.٣٠٠	٣٣.٦٠	٦.٣٠٠	٢٤.٠
	٠.٠٤٥	٠.٣٢٠	٠.١٥٠	٦٣٠	٢٨.٣٥٠	٣٠.٢٤	١.٨٩٠	٢٣.٠
	٠.٠٣٥	٠.٢٥٠	٠.١٥٠	٤٨٠	١٦.٨٠٠	١٧.٧٦	٠.٩٦٠	١٥.٠
	٠.٠٤٥	٠.٣٧٥	٠.١٥٠	٤٥٠	٢٠.٢٥٠	٢٥.٢٠	٤.٩٥٠	١٥.٠
	٠.٠٥٠	٠.٤٠٠	٠.١٥٠	٣٠٠	١٥.٠٠٠	١٨.٠٠	٣.٠٠٠	١٣.٠
	٠.٠٣٥	٠.٢٧٥	٠.١٥٠	٢٥٠	٨.٧٥٠	١٠.٢٥	١.٥٠٠	١٢.٠
	٠.٠٤٢	٠.٣٢١	٠.١٥٠	١٧٥	٧.٣٥٠	٨.٤٠	١.٠٥٠	٦.٥
	٠.٠٤٠	٠.٣٠٠	٠.١٥٠	١٥٠	٦.٠٠٠	٦.٧٥	٠.٧٥٠	٥.٠

- الخالدي، صلاح الدين حسن(٢٠٠٢)"الزراعات الديمية أنموذج للمخاطرة واللايقين:دراسة حالة الحبوب في نينوى"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الزراعة والغابات، جامعة الموصل.
- المصرف الزراعي في نينوى.

ويبين الجدول (٢) النتائج التي تم الحصول عليها بعد تطبيق الصيغ المستخدمة في كلا النظامين على مزارعي عينة الدراسة.

الجدول(٢): ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض من مزارعي العينة (مليون دينار)

٩.٥ المقرض يحصل على مليون دينار في حين يحصل المقترض على ٢٢.١ مليون أي لأن كل من المقرض والمقترض يستفيدان، كذلك بالنسبة لجميع القروض المعطاة لمزارعي هذه المنطقة فالمقترض العاشر الذي قام بزراعة٢٠٠ دونم، واقترض مبلغ ٦ مليون دينار فان ما يحصل عليه المقرض في هذه الحالة عند استخدام الإقراض بفائدة هو١.١مليون دينار وما يحصل عليه المقترض هو ٢.١مليون دينار

المنطقة	i	R	K	M	a	1-a	الإقراض بفائدة		الإقراض بدون فائدة (الإسلامي)	
							Li	Bi	LIs	BIs
مضمونة الأمطار	٠.١٨	٠.٤٩	٣.٤٠	٣١.٥٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٥.٢	١٠.٨	٩.٥	٢٢.١
	٠.١٨	٠.٤٦	١.٥٨	٢٥.٢٣	٠.٣٠	٠.٧٠	٥.١	٨.٥	٧.٥	١٧.٦
	٠.١٨	٠.٤٩	٣.٩٦	٣٠.٢٤	٠.٣٠	٠.٧٠	٤.٩	١٠.٤	٩.١	٢١.٢
	٠.١٨	٠.٤٤	١.٠٠	٢٠.٨٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٤.٥	٧.١	٦.٢	١٤.٦
	٠.١٨	٠.٧٧	١.٢٦	٣٤.٢٠	٠.٣٠	٠.٧٠	١.٦	٦.٣	١٠.٣	٢٣.٩
	٠.١٨	٠.٦٢	١.٠٠	١٤.٤٠	٠.٣٠	٠.٧٠	١.٤	٤.١	٤.٣	١٠.١
	٠.١٨	٠.٦٧	١.٠٩	١٥.٥١	٠.٣٠	٠.٧٠	١.٢	٣.٩	٤.٦	١٠.٨
	٠.١٨	٠.٥٢	٢.٥٠	٩.٩٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	١.٢	٣.٥	٢.٩	٦.٩
	٠.١٨	٠.٤٨	١.٠٠	٦.٤٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	١.١	٢.٢	١.٩	٤.٥
	٠.١٨	٠.٤٥	١.٠٠	٥.٨٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	١.١	٢.١	١.٧	٤.١
شبه مضمونة الأمطار	٠.١٨	٠.٤٨	٣.٣٦	٢٦.٥٥	٠.٣٠	٠.٧٠	٤.٥	٩.٢	٧.٩	١٨.٦
	٠.١٨	٠.٤٨	٢.٠٠	٢٥.٢٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٤.٥	٨.٥	٧.٥	١٧.٦
	٠.١٨	٠.٢٧	٣.٠٠	٨.٨٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٣.٨	٢.٦	٢.٦	٦.١
	٠.١٨	٠.٥٠	١.٥٠	٢٢.٥٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٣.٧	٧.٤	٦.٧	١٥.٧
	٠.١٨	٠.٦٦	١.٨٨	٢٨.٥٢	٠.٣٠	٠.٧٠	٢.٣	٧.٤	٨.٥	١٩.٩
	٠.١٨	٠.٦٣	٠.٨٠-	١٩.٠٤	٠.٣٠	٠.٧٠	٢.٢	٤.٨	٥.٧	١٣.٣
	٠.١٨	٠.٦٨	٠.٧٦	١٢.٢٤	٠.٣٠	٠.٧٠	٠.٩	٣.١	٣.٦	٨.٥
	٠.١٨	٠.٦٣	٠.٥٠	٩.٢٤٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٠.٩	٢.٥	٢.٧	٦.٤
	٠.١٨	٠.٦٩	٠.٨٠	٧.٥٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٠.٥	١.٨	٢.٢	٥.٢
	٠.١٨	٠.٥٦	٠.٥٠	٣.٧٥٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٠.٤	١.٢	١.١	٢.٦
غير مضمونة الأمطار	٠.١٨	٠.٠٥	٣.٤٠	١.٦٢٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٥.٢	٣.٧-	٠.٥	١.١
	٠.١٨	٠.٥٢	٢.٢٠	٠.٧٨٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٥.٢	٢.٧	٤.٩	١١.٥
	٠.١٨	٠.١٩	٣.٣٠	٦.٣٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٤.٣	٠.٨	١.٩	٤.٤
	٠.١٨	٠.٠٦	٥.٣٥	١.٨٩٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٤.١	٢.٣-	٠.٦	١.٣
	٠.١٨	٠.٠٥	١.٨٠	٠.٩٦٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٢.٧	١.٧-	٠.٣	٠.٧
	٠.١٨	٠.٢٠	٥.٢٥	٤.٩٥٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٢.٧	١.٣	١.٥	٣.٥
	٠.١٨	٠.١٧	٢.٠٠	٣.٠٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٢.٣	٠.٢	٠.٩	٢.١
	٠.١٨	٠.١٥	٣.٢٥-	١.٥٠٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٢.٢	٠.٨-	٠.٥	١.١
	٠.١٨	٠.١٣	٠.٨٥	١.٠٥٠	٠.٣٠	٠.٧٠	١.٢	٠.٣-	٠.٣	٠.٧
	٠.١٨	٠.١١	١.٠٠	٠.٧٥٠	٠.٣٠	٠.٧٠	٠.٩	٠.٢-	٠.٢	٠.٥

وبعد مقارنة ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض عند استخدام الصيغة الإسلامية يتبين أن كل من المقرض والمقترض يستفيدان أيضا، المقرض يحصل على ١.٧مليون دينار في حين يحصل المقترض على ٤.١ مليون.

ثانيا:المنطقة شبه مضمونة الأمطار: يوضح الجدول أيضا انه فيما إذا تم تطبيق نظام الإقراض بفائدة على مزارعي هذه المنطقة فان، ما يحصل عليه المقرض في حالة ما إذا أعطى قرضا قيمته ٢٥ مليون دينار لزراعة ٩١٥ دونم بمحصول الحنطة هو٤.٥ مليون دينار وما يحصل عليه المقترض هو ٩.٢ مليون دينار وبعد مقارنة على ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض عند استخدام الصيغة الإسلامية يتبين أن، المقرض يحصل على ٧.٩ مليون دينار في حين يحصل المقترض على ١٨.٦ مليون أي لأن كل من المقرض والمقترض يستفيدان، فالمقترض العاشر في هذه المنطقة و الذي قام بزراعة١٥٠ دونم، واقترض مبلغ ٢.٥ مليون دينار فان ما يحصل عليه المقرض في هذه الحالة عند استخدام الإقراض بفائدة هو٠.٤مليون دينار وما يحصل عليه المقترض هو ١.٢ مليون دينار وبعد مقارنة ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض عند استخدام الصيغة الإسلامية يتبين أن كل من المقرض والمقترض يستفيدان أيضا، المقرض يحصل على ١.١ مليون دينار في حين يحصل المقترض على ٢.٦ مليون.

ثالثا:المنطقة غير مضمونة الأمطار: ويشير الجدول إلى مدى الاستفادة لمزارعي هذه المنطقة فيما إذا تم تطبيق نظام الإقراض بدون فائدة، فان ما يحصل عليه المقرض في حالة ما إذا أعطى قرضا قيمته ٢٩ مليون دينار لزراعة ٨١٠ دونم بمحصول الحنطة هو٥.٢ مليون دينار أما المقترض فيكون قد خسر مبلغا مقداره ٣.٧ مليون دينار لارتفاع تكلفة زراعة هذه المنطقة وبعد مقارنة على ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض عند استخدام الصيغة الإسلامية يتبين أن، المقرض يحصل على ٠.٥ مليون دينار في حين يحصل المقترض على ١.١ مليون أي أن المقترض يستفيد وفي الوقت نفسه المقرض لا يكون في حالة خسارة، فالمقترض العاشر في هذه المنطقة والذي قام بزراعة١٥٠ دونم، واقترض مبلغ ٥ مليون دينار فان ما يحصل عليه المقرض في هذه الحالة عند استخدام الإقراض بفائدة هو٠.٩ مليون دينار ويكون المقترض قد خسر مبلغا مقداره ٠.٢ مليون دينار وبعد مقارنة ما يحصل عليه كل من المقرض والمقترض عند استخدام الصيغة الإسلامية يتبين أن المقرض يحصل على ٠.٢ مليون دينار والمقترض يحصل على ٠.٥ مليون دينار.

تشير نتائج الدراسة انه لو أخذنا جميع قروض المزارعين في العينة قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية نجد أن هناك الكثير من الايجابيات عند استخدام الصيغ الإسلامية في الإقراض الزراعي والتي تخدم المزارعين المقترضين من المصرف الزراعي الذي لازال يستخدم صيغة الإقراض بفائدة، ويعزى ذلك إلى أن في حالة الإقراض بالفائدة يتحمل المقترض وحده الخسارة خاصة وان الزراعة تكتنفها الكثير من المخاطرة واللاضمان، أما في حالة استخدام الصيغ الإسلامية فان كل من المقرض والمقترض يتحمل الخسارة إذا حصلت، أي أن هناك مشاركة في الربح والخسارة. إن كثير من المزارعين وخاصة صغارهم، يحجمون عن التعامل بأسلوب الإقراض بالفائدة (كما ذكر سابقا) بسبب تحريمهم لهذه الفائدة باعتبارها ربا تحرم في الدين الإسلامي، فضلا عن تكلفتها العالية. وتظهر الدراسة أيضا، انه بالامكان تطبيق هذه الصيغ في المصرف الزراعي في نينوى وبقية المصارف الزراعية في العراق، لان ما سبق عرضه يبين إن العمل ضمن هذه الصيغ في صالح صغار المزارعين وان العمل المصرفي الإسلامي قد أصبح حقيقة قائمة وتجربة ناجحة وعنصرا فعالا يقوم بدوره في إعطاء القروض وتجميع المدخرات وتوجيه للأموال نحو الاستثمار بالوسائل غير التقليدية إلا أن النتائج المرتبطة بالمصارف الإسلامية لا تظهر بأي حال من الأحوال إلا بمقدار توجه المجتمع وقوانينه نحو إقامة نظم ومؤسسات وتشريعات إسلامية. لذا فان على الحكومات والهيئات والسلطات النقدية أن تعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه هذا النوع من المصارف سواء من حيث الإنشاء ودعم مواردها أو من حيث التعامل أو علاقتها مع المصارف المركزية القائمة. والإبقاء على المصرف الزراعي كمصرف تنمية زراعية يخدم صغار المزارعين فضلا عن استقطابه للمدخرات الريفية وذلك بدعم راس ماله وتوفير التسهيلات الميسرة له، وعلى المصرف أن يقوم بدور كبير في مجال الخدمات التي يوفرها للمزارعين عن طريق فروعه المنتشرة في المحافظة. وعلى المصرف أيضا الاستفادة من تجربة المصارف في الدول الإسلامية التي تقوم بتطبيق الصيغ الإسلامية في مجال الإقراض الزراعي وتطبيق الأسلوب الأكثر ملائمة لأوضاع صغار المزارعين ، بحيث لا تشكل تكاليف

المعاملات عبئا عليهم، بحيث تصل الخدمات إلى اكبر عدد ممكن من صغار المزارعين. وعدم اقتصار القروض المقدمة بموجب هذا الأسلوب القروض القصيرة الأجل، بل ينبغي الاهتمام بالإقراض المتوسط والطويل الأجل اللذين يحققان التنمية الزراعية المتكاملة.

USURIOUS LOAN & ISLAMIC LOAN

(COMPARATIVE STUDY APPLIED ON AGRICULTURAL BANK IN NINEVAH)

Hanaa' S. Daowd
College of Agriculture & Forestry Mosul Univ. Iraq

ABSTRACT

The purpose of this study to know the Islamic formulas as a substitute for interest rate which can be used in agricultural banks. A number of farmers don't like to deal with agricultural banks that take the familiar interest due to their religious rules , and because of the high costs from which the farmers suffer. Therefore, this research started in an attempt to prove its hypothesis which says that it is much better to use Islamic formulas as a substitute for interest rate. The most important conclusion is that we can apply the Islamic formulas and make use of their positive facilities to help a large number of payees to get loans from agricultural banks. The aim of here to attract more and more farmers to deal with agricultural banks, especially the farmers who reject borrowing loans at any interest. Those farmers prefer only to deal with bank transactions according to the Islamic formulas.

المصادر

القرآن الكريم.

بشير،محمد شريف(٢٠٠١)." المصارف الإسلامية: الحلم يتحقق"، دراسة قدمت إلى جامعة بترا، ماليزيا، ص:١-٣

الخالدي، صلاح الدين حسن(٢٠٠٢)."الزراعات الديمية أنموذج للمخاطرة واللايقين: دراسة حالة الحبوب في نينوى"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الزراعة والغابات، جامعة الموصل.

ذياب، هارون(١٩٩٦). " مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني" بحث مقدم إلى الندوة الخاصة بالإقراض ضمن المفهوم التمويل الإسلامي، السودان، ص:٤٣-٥٩.

سعيفان، حسين و محمد وليد قدورة(١٩٩٧)." صيغ التمويل الإسلامي، قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأردن، ٥(٣):٧٦-٧٨.

الشراح، رمضان علي و محمد سعيد الشريف(٢٠٠٢). " العولمة والبنوك الإسلامية"، مجلة آفاق اقتصادية، مركز البحوث والتوثيق، الأمارات، ٢٣(٩٠):٦٧- ٩٦.

الصناع، سامي و آخرون(١٩٩٥)." التمويل الزراعي "، المكتب الإقليمي لمنظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، ص:١٢٢.

المصرف الزراعي في نينوى.

النجفي ، سالم توفيق واخرون (١٩٩٩) ، " صندوق التضامن والتنمية الزراعية " ، مركز البحوث لاقتصادية ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل .

يحيى، زياد هاشم(٢٠٠٢)." أهمية الإفصاح المحاسبي ومتطلباته في المصارف الإسلامية"، مجلة تنمية الرافدين، ٧٠(٢٤):٢٦٣-٢٧٨.

Bdakhshan, G., and Sh., Mahdavi (1996). "The App; ication of Islamic Banking Principles", Report of the Wrkshop on Agricultural Credit in the Context of Islamic Financing Concept, Annex No: 4, March Sudan, pp: 35 -48.

Khan, Mohsin S., and A., Mirakhor (1986). "The Framework and Practice of Islamicing", Finance & Development 23(3): 32-36.

Jaffer, Mahmoed J., Ansar, Kaail (1985). "Interest J Free Banking in Pakistan", International Financial Law Review 3(12): 24 – 26.

Nisse, Jason (1987). "No Interest?" Banker (VK), 37(740):35-44.

Yazdani S., and Gp. Hill (1993). "Islamic Credit", J.of Agricultural Economics 44 (2): 301 - 310